

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٥	رقم التبليغ :
٢٠١٠/١١/٢٠	بتاريخ :

مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٩٠ / ٢ / ٧٨

السيد / محافظ البحر الأحمر

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٣٥٤، المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٣ الموجة إلى معالي المستشار رئيس مجلس الدولة في شأن طلب الإفاداة بالرأي في الطلب المقدم من شركة كيرسريفيس المتعاقدة مع الوحدة المحلية لمدينة الغردقة بشأن صرف بعض التعويضات .

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الوحدة المحلية لمدينة الغردقة أبرمت عدداً مع شركة كيرسريفيس للقيام بنظافة مدينة الغردقة وأحيائها المختلفة وذلك على النحو المبين تفصيلاً في العقد المشار إليه وكراسة الشروط والمواصفات الخاصة به، وأن الشركة تقدمت بطلب إلى الوحدة المحلية تلتمس فيه تعويضها عن قيمة فروق الأسعار الناتجة عن زيادة أسعار السولار بالإضافة إلى صرف مستحقاتها الناتجة عن بعض فروق الأسعار اعتباراً من ٢٠٠٨/٦، وهو ما أرتأيتم معه طلب الرأي من الجمعية العمومية.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في ١٠ من نوفمبر عام ٢٠١٠ الموافق ٤ من ذى الحجة سنة ١٤٣١هـ، فاستعرضت ما جرى عليه إفتاؤها من أن طلب جهة الإفتاء من الجهة طالبة الرأي بعض البيانات والمستندات وعدم استجابتها لذلك ينبغي عن عدولها عن طلب الرأي في الموضوع المعروض.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه لدى نظر الموضوع بجلسات الجمعية العمومية، طلبت إدارة الفتوى المختصة من محافظة البحر الأحمر موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة



(٢) تابع الفتوى ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٩٠

لإبداء الرأى وذلك بكتبها أرقام ٦٧٦ فى ١٩/٥/٢٠١٠ ، ٨٨٢ فى ١٩/٧/٢٠١٠ إلا أن الجهة الإدارية لم تستجب إلى ذلك رغم استحثاثها أكثر من مرة، وهو الأمر الذى ينبيء عن عدولها عن طلب الرأى فى الموضوع وهو ما انتهت معه الجمعية العمومية إلى حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع لنكول  
الجهة طالبة الرأى عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بالمستندات المطلوبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحريراً في: ٢٠١٠/١١/٤٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



أحمد//